

الانفس وهم فيه سوا **سبل** عن مديون
عليه دين الي اجل وقصد السفر الي بيعة هل
يبيع ام يلزم بكفيل ام لا **اجاب** اذا لم يجمل
للاجل لا يبيع ولا يلزم بكفيل بل يقال **رب**
الدين اذا حدث فخرج معه فاذا حل الاجل
طالبه به بيك **سبل** اذا قوي الرجح على فينة
سائر بالفلوع قصدت فينة اخرى
ففرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن
ردها هل يلزمه ما تلف ام لا **اجاب** لا ضمان
على الملاح اذا صنع له في ذلك **سبل** عن
رجح من وجه رجل او يدته يد من ليحضره
له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين
ام لا **اجاب** لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه
وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقع وان لم
يجضر فعلى ما عليه من الدين **سبل** اذا
وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل
يصح ام لا **اجاب** الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان
والقسسين وان وقف على فقير النصارى جاز
سبل

سبل عن رجل دفع لآخر مبلغا واذن له
في صرفه فاقرض وصرف فلما حضر الاذن
ادعي ان هذا الذي صرفه الماذون للعاملين
فوق اجرة المثل وامر ببيع له الفضة فهل
يلزم للاذن له ما اقرضه للماذون ام لا
اجاب ما صرفه في العارفة ما ادعي به ان
اقرضه الماذون ليس من مال الاذن واذا اقام
بيدته ان هذا الذي صرفه في العارفة من مال
الاذن هو من اجرة المثل واقام للاذن بينة
انه الترفا لبيدته بينة الاذن لانها من بيده
للضمان **سبل** هل يجبر الوكيل على
ان وجب على موكله ان صح واذا كان للموكل
مال تحت يده وكيله وامتنع الموكل من اعطائه
سوا كان الموكل حاضر او غائبا **اجاب** انما
يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين
اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيل به والاولا يجلس **سبل** عن
رجل وكيل رجل ادعي عليه رجل دين في خمسة
مواكف فاجاب الوكيل بانده وكيل بالغيض والطلبة